

تعليمات رقم (42) لسنة 2015 تعليمات الأمن، والحماية، والسلامة العامة في جامعة البترا

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات الامن، والحماية، والسلامة العامة في جامعة البترا لسنة 2015"، ويعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.
- المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- الجامعة:** جامعة البترا.
المجلس: مجلس العمداء.
الرئيس: رئيس الجامعة.
العمادة: عمادة شؤون الطلبة.
اللجنة: لجنة الامن، والسلامة العامة في الجامعة.
- المادة (3):** يتولى قسم الامن الجامعي مسؤولية حماية الحرم الجامعي وامنه، والذي يشمل مباني، ومرافق، وممتلكات الجامعة كافة.
- المادة (4):** على افراد الامن الجامعي التقيد التام، وتحت طائلة المسؤولية القانونية بما ياتي:
- أ. القيام بواجبات الحراسة على أتم وجه في أثناء نوبة الوظيفة وفقاً للبرنامج المعد لهذه الغاية.
ب. تنفيذ التعليمات، والقرارات، والأوامر الصادرة من المرجع المختص.
ج. الإبلاغ الفوري للمرجع المختص عن أي حالة، أو حادث، أو مخالفة يشهدها في أثناء قيامه بالوظيفة أو خارجها.
د. ارتداء الزي الرسمي المعتمد من الجامعة في أثناء قيامه بوظيفته.
- المادة (5):** أ. لا يسمح افراد الامن الجامعي لكل من ليس له صفة، او ليس لديه إذن بالدخول إلى الحرم الجامعي.
ب. لأفراد الأمن الجامعي في أثناء أداء الوظيفة أن يطلبوا البطاقة الشخصية من أي شخص للثبوت من هويته، سواء أكان ذلك في الحرم الجامعي أم أثناء دخوله إليه.
- المادة (6):** في حال عدم قدرة احد افراد الامن الجامعي على معالجة الوضع، يقوم بإبلاغ رئيس قسم الأمن الجامعي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.
- المادة (7):** تخصص مركبة صغيرة، او اكثر، من مركبات الجامعة، تحمل مواصفات خاصة، مهمتها التجول في طرقات الجامعة، وممراتها، وساحاتها، ومراقبة حالة الأمن والسلامة العامة فيها، وذلك وفقاً لبرنامج يعد لهذه الغاية.
- المادة (8):** يتم إجراء فحص لياقة بدنية، واخر طبي لافراد الامن الجامعي مرة واحدة في بداية كل عام، للتأكد من لياقتهم، وقدرتهم على أداء مهام وظيفتهم، واستعدادهم لتحمل أعبائها.

* في جلسته رقم (2014/3-2015)، بتاريخ 2015/04/12

المادة (9): في حال وقوع اعمال عنف، او شغب، او تجمهر غير مشروع، لا يمكن السيطرة عليه من الأمن الجامعي فللرئيس، أو من ينوب عنه الاستعانة بالأجهزة الأمنية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

المادة (10): يتم توزيع افراد الامن الجامعي، ونشرهم في مواقع مسؤولياتهم، وفقا لبرنامج يراعي طبيعة تلك المواقع، وأهميتها والظروف المحيطة بها.

المادة (11): ا. تشكل لجنة للامن والسلامة في الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية نائب الرئيس، والعمداء ومديري الوحدات والدوائر والمراكز، ممن يكون لعملهم صلة بالأمن والسلامة.
ب. تحدد مهام اللجنة وطريقة عملها بقرار من الرئيس.

المادة (12): عميد شؤون الطلبة او من ينيبه مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.